

## نصوص عامة

## المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).  
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

\*

\* \*

**محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية الموكول إليها النظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي، وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها**

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان.
الدار البيضاء	الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال.
فاس	فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناظور - وجدة.
مراكش	مراكش - أسفي - ورزازات - أكادير - العيون.

**مرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائرها.**

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما الفصل 6 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) بتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 1 - 260 منه ؛ وباقتراح من وزير العدل ؛ وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد في أربعة، عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية المشار إليها في الفصل السادس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وتعين دوائرها نفوذها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

التي تستعمل هذه المطارات من التحرك بأمان وكذلك لتلافي عدم استخدام هذه المطارات من جراء تكاثر العوائق حولها.

## المادة الثانية

## خاصيات أسطح الحد من العوائق

تحدد في الملحق لهذا القرار الأصلي الخاصيات الهندسية وأبعاد أسطح الحد من العوائق المحيطة بالمطارات.  
المادة الثالثة

تنسخ أحكام هذا القرار، تلك الواردة في قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1428.99 الصادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتطبيق المواد 47 إلى 51 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بشأن تنظيم الملاحة الجوية المدنية المتعلقة بالارتفاعات الجوية.

## المادة الرابعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : كريم غلاب

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2662.09 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) يتعلق بأسطح الحد من العوائق في المجال الجوي المحيط بالمطارات.**

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بشأن تنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد من 47 إلى 50 منه ؛ وأخذا بعين الاعتبار المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 13 نوفمبر 1956 وتم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق رقم 14 ؛ وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

## الموضوع

تهدف مقتضيات هذا القرار إلى تعريف حدود المجال الجوي المحيط بالمطارات الذي يجب أن يظل خاليا من كل عائق لكي تتمكن الطائرات

\*

\*

\*